



العنوان : الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة) .

The legal effect of electronic judicial reporting In foreign companies' disputes in the Saudi and Egyptian systems (comparative study)

الناشر : مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا .

المؤلف : نهاد أحمد إبراهيم السيد .

المجلد : الأول .

العدد : الثامن والثمانون .

محكمة : نعم .

التاريخ الميلادي : ٢٠١٩ .

الشهر : أكتوبر .

الصفحات : ٢ – ٥٠ .

مواضيع : التبليغ القضائي _ الوسائل الإلكترونية _ المنازعة _ التنفيذ _ إشكالات التنفيذ .

© ٢٠١٩ مجلة روح القوانين – جميع الحقوق محفوظة .

مستخلص البحث :

يعد الإعلان القضائي الإجراء الجوهري لإنعقاد الخصومة القضائية، وبدونه لا تنعقد بل يصل الجراء إلي البطلان، إن تعذر التبليغ القضائي بالوسائل المقررة قانوناً، وفي إطار التطور التكنولوجي الهائل أصبح من الضرورة اللجوء إلي الإعلان القضائي بالوسائل الالكترونية، والإقرار بالأثر القانوني الناتج عن التبليغ بالوسائل التقليدية عند التبليغ بالوسائل الإلكترونية .

وللشركات الأجنبية دور فعال وكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالاستثمار في ممارسة مختلف الأعمال التجارية، وما ينشأ عن ذلك من منازعات قضائية داخل المملكة العربية السعودية أو مصر، وما يعوق إنعقاد الخصومة القضائية بينهم عند تعذر التبليغ القضائي بالوسائل القانونية العادية، ليس هذا فحسب، بل يستمر الأمر صعوبة بعد صدور الحكم القضائي، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

فكان للوسائل الإلكترونية الحديثة، دور قانوني هام في التغلب علي تلك الصعوبات عند إجراء التبليغ القضائي للخصومة القضائية ضد الشركات الأجنبية أو منها علي حد سواء، مما أدي ذلك إلي أقرار المنظم السعودي للتبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، وجعله منتجاً لكافة الأثار القانونية، مما يساعد علي تحقيق العدالة الناجزة .

فكان من الأهمية بمكان، تناول هذا الموضوع بالبحث والتأصيل من الناحية القانونية خاصة في مجال الخصومة التجارية الناشئة بين الشركات، لا سيما وأن المشرع المصري قد حذي نحو هذا الحذو مؤخراً بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

مصطلحات البحث :

التبليغ القضائي _ الوسائل الإلكترونية _ المنازعة _ التنفيذ _ إشكالات التنفيذ.

Abstract

The judicial declaration is the essential procedure for the judicial litigation to take place, and without it it does not take place but rather the penalty reaches nullity, if it is not possible to report the judicial by the means established by law, and within the framework of the tremendous technological development it has become necessary to resort to the judicial declaration by electronic means, and to acknowledge the legal effect resulting from notification by traditional means when reporting By electronic means.

Foreign companies have a significant and effective role in achieving economic development, by investing in the practice of various commercial businesses, and the resulting legal disputes in the Kingdom of Saudi Arabia or Egypt, and what hinders the judicial dispute between them when judicial notification is not possible by regular legal means. Not only this, but the matter continues to be difficult. After the issuance of the judicial ruling, and the necessary measures have been taken to implement it.

Modern electronic means had an important legal role in overcoming these difficulties when conducting the judicial notification of the judicial litigation against or from foreign companies alike, which led to the approval of the Saudi regulator for judicial reporting by electronic means, making it a product for all legal effects, which helps to achieve justice Completed.

It was very important that this issue was dealt with by research and rooting from a legal point of view, especially in the field of commercial litigation arising between companies, especially since the Egyptian legislator has recently followed this example by amending the Economic Courts Law No. ١٢٠ of ٢٠٠٨.

Search terms:

Judicial notification - electronic means - dispute - execution - implementation problems.

المقدمة :

تتجلى أهمية هذا البحث في مدى الدور الذي تقوم به، الشركات التجارية ذات الجنسية الأجنبية أو الشركات التجارية متعددة الجنسيات، في المجال الاقتصادي والتجاري داخل البلاد. خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم الخارجي، والتقدم التكنولوجي في المعاملات التجارية، من خلال التوسعات الاقتصادية بالمشروعات الاقتصادية الكبرى على مختلف نواحي الحياة التنموية في مصر والسعودية، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي.

ومع دخول تلك الشركات بشكل كبير، وما تقوم به من تصرفات قانونية ومعاملات تجارية، وما ينشأ عنها من منازعات، ومشاكل قانونية وقضائية على حد سواء، تستوجب ضرورة التعريف على تلك الشركات الأجنبية العاملة في الأنشطة المختلفة في مصر والمملكة، وما ينشأ عنها من مسائل وقضايا تحتاج إلى البحث والدقة والوقوف على حقيقتها لمعرفة الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعامل مع هذه الكيانات القانونية.

لذلك يجب التعرض للشركات التجارية الأجنبية، ليس من وجهة أنها كيان قانوني يستوجب التدخل التشريعي أو البحث الفقهي في وسائل حماية المتعاملين معه، ولكن لكونه كيان قانوني في غاية الأهمية القانونية لدوره الاقتصادي القائم به داخل البلاد، مع المشاركة في شتى المجالات التجارية والاقتصادية، وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات، وقضايا يؤدي عدم الإلمام بأحكامها، وشروطها، وإجراءاتها، إلى إهدار ثروات البلاد وحقوق الأفراد.

وعليه كانت أهمية هذا البحث العلمي القانوني في مجال الشركات التجارية الأجنبية والتأصيل القانوني لها سواء ذات الجنسية الواحدة أو الشركات متعددة الجنسيات، ومركزها القانوني، وكيفية بناء الإجراءات القضائية عند حدوث نزاع قضائي اقتصادي، مع هذه الكيانات القانونية سواء منها أو ضدها، ومدى أهمية التبليغ القضائي لهذه الشركات، والدور الكبير الذي يتوقف عليه صحة الإجراءات، وتقادي البطلان مخافة ضياع المال والجهد المبذول للمحافظة على الأطراف المتعاملة مع تلك الكيانات القانونية.

ومع التطور التكنولوجي الهائل حرصت المملكة العربية السعودية علي تقنين وسائل التبليغ الإلكتروني والأخذ به لمواكبة هذا التطور الهائل بإصدار الأمر الملكي^(١) بالموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وكذلك المشرع المصري بتعديل بعض مواد أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فكان من الأهمية تناول، ضوابطه وآثاره، بهدف تحقيق الضمانات العادلة لأطراف الدعوى.

إشكالية البحث :

تبدو إشكالية البحث في أن الشركات التجارية الأجنبية تمارس نشاطها التجاري والاقتصادي، من خلال فروع لها داخل البلاد، وأن المركز الرئيسي لتلك الشركات دائما تكون متواجدة في بلدها الأم، هذا من جانب.

وفي حالة الشركات متعددة الجنسيات تتعدد مركز نشاطها الرئيسي بين البلاد التي تحمل جنسياتها، والبلاد التي تمارس أنشطتها فيها، وهذا من جانب ثاني.

وبين هذا وذلك مع التقدم التكنولوجي الهائل، وإدءاء الدور الخطير التي تقوم به تلك الشركات في مجال الأعمال والمال، من خلال مشروعاتها الاستثمارية على مختلف الأصعدة الاقتصادية، وما يلزم من إبرام العقود، وعقد الصفقات، والقيام بالتصرفات القانونية المتعددة الجوانب القانونية والاقتصادية، وهذا من جانب ثالث.

وما ينتج عن ذلك من قضايا قانونية، وأنزعه قضائية أمام جهات القضاء العادي، والقضاء الاستثنائي، وما يستوجب ذلك لإتمام انعقاد الدعوى القضائية، من إجراءات يجب مراعاتها نفاذا لأنظمة وقوانين الدول، وأهمها على الإطلاق إجراء التبليغ القضائي الواجب اتخاذه للفصل فيما ينشأ عن هذه التصرفات، وتلك العقود من أنزعه قضائية بين الكيانات القانونية الوطنية، وتلك الشركات الأجنبية والعكس .

(١) انظر الأمر الملكي الصادر برقم ١٤٣٨٨ بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ، ٢٠١٧/٢/١٤ الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

ومع ظهور الوسائل الإلكترونية الواجب مراعاتها لمواكبة التطور، الأمر الذي جعل لهذا البحث إشكاليته الخاصة حول طريقة استخدام الوسائل التكنولوجية، في إتمام إجراء التبليغ، وآثاره القانونية الناتجة عنه، وهل يمكن الأخذ بها، والتعويل عليها أمام جهات الفصل في الدعاوى القضائية؛ والتحكيمية بين الجهات المتعاملة مع الشركات الأجنبية، وكيفية إجراءها، والعمل به، وإيذاء ندرة الأبحاث، وقلة المراجع، وحدائث الموضوع، كانت إشكالية كبيرة في تناول هذا البحث العلمي المتخصص، في موضوع غاية في الأهمية من الناحية الاقتصادية والقانونية، لما ينتج عنه من حماية رؤوس الأموال المستثمرة والمشروعات الاقتصادية المسندة لتلك المؤسسات.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

- ١- تحقيق مبدأ صحة وسلامة انعقاد الخصومة القضائية، لتفادي ثمة بطلان في الإجراءات، والحرص على صحتها، لضمان حماية الحقوق الناشئة عن الدعاوى القضائية.
- ٢- تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، عند انعقاد الخصومة.
- ٣- مراعاة أصول المحاكمات التجارية، فيما يتعلق بكيفية إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني للشركات الأجنبية.
- ٤- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، لتغلب على صعوبات، ومعوقات التنفيذ حفاظاً على مبدأ احترام الأحكام القضائية، باعتبارها الوسيلة الشرعية، لحماية الأموال المستثمرة، من خلال الشركات الأجنبية العاملة داخل البلاد.

الدراسات السابقة :

لقد تم تناول هذا الموضوع بشكل عام لوجوب التبليغ القضائي عند إنعقاد الخصومة، التي لا يمكن انعقادها إلا بآتمام هذا الإجراء، وتناولت تلك الدراسة الأعلان القضائي للخصومة بالوسائل القانونية المقررة، بالاعلان بطريق النشر بعنوان " نحو تنظيم قانوني للتبليغ القضائي بطريق النشر في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية" (د. هشام جادالله شخايرة ، المجلة القانونية ، الأردن ، ٢٠٠٦) تعرضت فيه إلي إمكانية التبليغ القضائي للخصومة بطريق النشر في حالات تعذر إعلان

الخصم بإنعقاد الخصومة بسبب راجع للخصم ذاته لعدم دقة عنوانه أو إستمرار غلق سكنه أو جاهلة محل إقامته.....ألخ .

وانتهت الدراسة إلي أن التبليغ القضائي يعتمد علي قاعدة (تسلسل طرق التبليغ وترتيب درجاتها) ولم يأخذ بقاعدة (التخيير بينهما)، وأن التبليغ القضائي بالنشر يعد آخر ملاذ للمدعي في إعلان دعواه، كما يجب صدور قرار من المحكمة، بأجراء التبليغ القضائي بالنشر، إلا أنها لم تتناول التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، ومدي أثرها القانوني في أتمام إجراءات إنعقاد الخصومة بالأعلان خاصة التبليغ القضائي للشركات الأجنبية، وأهمية هذا الإجراء حديثا، لاسيما وأن معظم النظم القانونية أخذت به، ورسمت له طرق قانونية منتجة لكافة الآثار القانونية للأعلان القانوني العادي .

وهناك دراسة أخرى تناولت التبليغ القضائي للخصومة المنعقدة مع الشركات التجارية، ولكن في ظل القواعد العادية دون التطرق إلي التبليغ القضائي بالوسائل الألكترونية من ناحية، والتبليغ القضائي للشركات الأجنبية وأثره القانوني فيما بعد صدور الحكم وتنفيذه من ناحية أخرى، فكانت بعنوان "التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقا للقانون الأردني " (د. قيس الشراري ؛ د. أنيس منصور، مجلة المنار للبحوث والدراسات، المجلد ١٣، العدد ٩ ، ٢٠٠٦)، تناولوا فيها التبليغ القضائي للشركات بأختلاف أنواعها، ومن صاحب الصفة في أستلام الأعلان للإعتداد به في إنعقاد الخصومة مع الشركة المعنية، سواء فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز تسليم التبليغ إليهم أو المكان الذي يتم فيه تسليم الأعلان القضائي للشركة، دون تناول الوسائل الألكترونية في التبليغ القضائي وخاصة للشركات الأجنبية، ولعل هذا هو الدافع لتناول هذا الموضوع الدقيق بالبحث والدراسة لأهميته القانونية منذ بدايات الإدعاء وحتى تمام التنفيذ، مما يؤدي إلي تحقيق إنجاز العدالة.

منهج البحث :

قوام وأسس البحث، المنهج التحليلي الاستقرائي، القائم علي استنباط الأحكام، من القواعد العامة في النظام الإجرائي السعودي والمصري وفقا لأحدث التشريعات والأنظمة الصادرة في هذا الشأن، مقارنة بالنظم القانونية الأخرى للتعرف على حقيقة التبليغ القضائي الإلكتروني، في منازعات الشركات التجارية عامة، والشركات الأجنبية خاصة، للوقوف حول التكييف القانوني لهذا الإجراء وتحديد الآلية القانونية، التي يمكن من خلالها تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة التجاري والذي تتوافر فيه الصفة

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

القانونية الموجبة لاستلام ورقة أو أداة التبليغ القانوني لها بانعقاد الخصومة وكيفية تحديد المكان، الذي يجوز أن تسلم فيه التبليغات الموجهة للشركة التجارية الأجنبية وطبيعة الجزاء المترتب على عدم إتباع الإجراءات الواجب مراعاتها في إتمام التبليغ القانوني.

أهداف البحث :

تتجلى أهداف البحث في:

- 1- التعرف على إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني للشركات الأجنبية.
- 2- التعرف على الضمانات القانونية لانعقاد الدعوى القضائية، ووسائل تنفيذها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها.

أسئلة الدراسة :

وأردنا من خلال البحث الإجابة على تساؤلات كثيرة مطروحة على بساط الدراسة تبحث عن أجوبة من خلال القواعد والنظم واللوائح منها :

- مدى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي؟
- هل ترتب نفس الآثار القانونية الناشئة عن إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية ؟
- مدى تفعيل هذه الإجراءات في سرعة الفصل في القضايا المتداولة ؟
- مدى الفاعلية القانونية لتبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية ؟ اثناء التداول القضائي لدعوى المطروحة امام القضاء العادي او الاستثنائي، في تسهيل إجراءات التنفيذ للحكم القضائي الصادر في الدعوى بحق المحكوم عليه .
- هل يُوفر التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات التجارية والاقتصادية في المعاملات التجارية عن طريق الالتزامات التعاقدية ؟

خطة البحث :

لذلك تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل القانوني للشركات التجارية الأجنبية ومركزها القانوني الداخلي.

المبحث الثانى: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني وأهميته .

المبحث الثالث: التبليغ القضائي وضمائنه فى تنفيذ الأحكام القضائية فى مواجهة أطراف الدعوى .

وفيما يلي شرح وتوضيح لكل مبحث علي حده :

المبحث الأول

التأصيل القانونى للشركات التجارية الأجنبية

ومركزها القانونى الداخلى

من القواعد الأساسية فى النظام القانونى لتأسيس الشركات التجارية على اختلاف أنواعها، أنه بمجرد تأسيس الشركة تكتسب الشخصية المعنوية، طبقاً لنص المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات السعودى بأنه "فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً"، وعلى ذلك فإن اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف فى النظام السعودى على القيام بإجراءات الشهر التى نص عليها النظام، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهورة^(١).

ومن نتائج إكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية تمتعها بكافة الحقوق التى يتمتع بها الشخص الطبيعى ومنها اسم الشركة، وموطنها بالإضافة إلى ثبوت الجنسية التى تنتمى إليها الشركة، فلكل شركة جنسية تثبت انتسابها لدولة معينة، فلا توجد شركة بلا جنسية، إذ متى فقدت الشركة جنسيتها دون أن تكتسب جنسية أخرى تحتم حلها وتصفيتها، كما أنه قد تتعدد الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي رغم الخلاف الفقهي الذى ثار بشأن الجنسية المتعددة للشركات التجارية، والذى سنتناوله تفصيلاً بهذا المبحث؛ فضلاً عن تحديد موطن للشركة، يباشر فيه الشخص الذى يمثل إدارة الشركة^(٢).

ونظر للأهمية القانونية للموطن القانونى للشركة التجارية، فى إجراء التبليغ القضائي، وعلى وجه الخصوص الشركات الأجنبية التى تحمل جنسية غير الجنسية الوطنية، لحماية الحقوق والالتزامات

(١) انظر د. محمد حسن الجبر، القانون التجارى السعودى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، طبعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص ٢٠٤ ما بعدها.

(٢) انظر د. أنور مطاوع منصور، القانون التجارى السعودى، مكتبة المتنبى، الدمام، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ١٤٨ ما بعدها.

- الناشئة عن التعاملات الواقعة بين هذه الشركات وغيرها من الأشخاص الأخرى، على اختلاف أنواعها، مما يستوجب التعرض للتأصيل القانوني للشركات ذات الجنسية الأجنبية وذلك من خلال المطالب الآتية:
- المطلب الأول: المقصود بالشركات التجارية الأجنبية وطبيعتها وأنواعها.
 - المطلب الثاني: الآثار الناشئة على التبليغ القضائي الإلكتروني للشركة الأجنبية .
- وفيما يلي شرح وتوضيح لكل مطلب على حده.

المطلب الأول

المقصود بالشركات التجارية الأجنبية

وطبيعتها وأنواعها

جاء نظام الشركات السعودي الجديد الصادر في عام ٢٠١٥م، منظماً للوضع القانوني للشركات الأجنبية العاملة في المملكة، وافرد لها باب مستقل سماه الشركات الأجنبية، ونظم احكامها من المادة ١٩٤ حتى المادة ٢٠٢. وميز النظام بين كل من الشركات الأجنبية التي تمارس اعمالها التجارية في إقليم الدولة، وبين تلك الشركات الأجنبية التي لا تمارس مثل تلك الاعمال انما تنظم اعمالها التجارية وتزاولها خارج المملكة، وقد أحسن المشرع الأردني حيث قسم الشركات الأجنبية ضمن قسمين شركات أجنبية عاملة، وشركات أجنبية غير عاملة وذلك من باب الترتيب والايضاح.^(١)

وهنا سؤال يجب طرحه لمعرفة ما هو المقصود بالشركة الأجنبية ؟ هل هي الشركة التي يمتلك فيها الأجنبي أكثر من نصف رأسمالها ام هناك معايير معينة بنص القانون. وبالرجوع الى نظام الشركات السعودي نجد ان النظام لم يشر الى تعريف الشركات الأجنبية مثل بعض التشريعات القانونية فنجد قانون الشركات الأردني نص على ان الشركة الأجنبية هي (...الشركة او الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة اخري جنسيتها غير اردنية....)^(٢)

(١) نظام الشركات الاردني، المادة ٢٤٠ - ٢٥١ وتعرف الشركات الأجنبية من الناحية الفقهية بانها " ... الشركة التي تتأخذ مركز إدارتها الرئيسي في الخارج، وهي قد تباشر نشاطها الرئيسي في الأردن " للمزيد انظر: سعيد عبدالووجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩، ص ١٢٧.

(٢) نظام الشركات الاردني، المادة ٢٤٠/أ

ومن أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، أن يكون لها جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص المؤسسين لها، وذلك لمدى الأهمية القانونية لتحديد جنسية الشركة التجارية، إذ أن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق، فيما يتعلق بصحة تأسيسها، وأهليتها، وإدارتها، وإنقضاؤها وتصفياتها. كما تقوم أيضاً بتحديد مدى تمتع شركة معنية بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها، ومنها الحق في مباشرة أنشطة معينة دون غيرها، ولتعيين الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة دولياً.^(١)

وكذلك تحدد جنسية الشركة يؤدي لمعرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة، فهناك كثير من الدول يقرر بعض الحقوق للشركات الوطنية دون الشركات الأجنبية، كحق ممارسة التجارة، وحق التمتع ببعض الإعفاءات الضريبية، وحق الحصول على بعض الامتيازات العينية.^(٢)

فتعتبر الجنسية هي الرابطة القانونية بين الشركة الوطنية، والدولة التي تنتمي إليها الشركة.^(٣)

ولقد نظم المنظم السعودي كيفية تحديد جنسية الشركات التي تؤسس في المملكة، وجاءت المادة الرابعة عشر من نظام الشركات السعودي على أنه "باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيس في المملكة، وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين".

وتطبيقاً لذلك تكتسب الشركة الجنسية السعودية متى تم تأسيسها وفقاً لأحكام الشركات السعودي، وأن تتخذ مركزها الرئيسي في المملكة، وعليه فإن النظام السعودي يأخذ بمعيار الموطن لتحديد جنسية الشركة، فلو تأسست شركة في الخارج واتخذت من المملكة موطناً لها، فإنها تكتسب الجنسية السعودية، كما أن الشركة التي تتخذ مركزها الرئيسي في المملكة تعتبر سعودية، ولو كانت تباشر نشاطها في الخارج، فالعبرة دائماً هي بالمركز الحقيقي وليس الصوري.^(٤)

(١) انظر في ذلك د. هاني صلاح سرى الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠١٢، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) انظر د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣) د. عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ب. ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢١.

(٤) انظر د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٢١٤.

وهناك معيارين رئيسيين في تحديد الصفة الوطنية للشركات التجارية المعيار الأول هو معيار التأسيس والتسجيل، والمعيار الثاني ما يسمى بمركز الإدارة الرئيسي.^(١)

وقد أخذ المنظم السعودي بالمعيار الأول وهو معيار التأسيس والتسجيل، والمعيار الثاني القائم علي مركز الإدارة وذلك تماشياً مع الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية، فمن ناحية البعد القانوني للمنظم السعودي يهدف الي منع إزدواج الجنسية للشركات الأجنبية، والحد من التهرب من تطبيق قانون الدولة، أما من الناحية الاقتصادية عدم السماح بوجود شركات في المملكة لها مميزات الشركات الوطنية، دون ان يكون لها فاعلية واندماج في الاقتصاد الوطني، اما فيما يتعلق بالبعد السياسي عدم السماح بوجود شركات تؤسس في المملكة، ولها ميول ورعاية لمصالح دول اجنبية.^(٢)

ولكن اكتساب الشركة للجنسية السعودية بسبب تأسيسها أو اتخاذ مركز إدارتها في المملكة، لا يعنى حتماً الاعتراف لها بكافة الحقوق المعترف بها للشركات السعودية - فمما لا شك فيه - أن مشكلة تمتع الشركة بالحقوق المعترف بها للشركات السعودية والسعوديين على حد سواء أصحاب الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، أو أصحاب الشركات القائمة على الاعتبار المالي، أن يتولى المشرع تنظيمها حسب كل حالة على حدة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، فقد تؤسس شركة وتتخذ موطنها داخل المملكة، ولكن تمارس نشاطها تحت سيطرة شركة أجنبية، تتولى إدارتها وتشارك في رأسمالها، وحينئذ تكون جنسيتها السعودية مجرد ستار تخفي وراءه مصالح أجنبية، ومن ثم يكون من الطبيعي ألا تتمتع هذه الشركة بالحقوق التي تتمتع بها الشركات السعودية الخالصة.^(٣)

ومن هذه الحالات القائمة على أرض الواقع ما قرره النظام السعودي، أن ممارسة أعمال الوكالات التجارية مقصورة على السعوديين، وأن الشركات السعودية التي تقوم بهذه الأعمال، يجب أن

(١) د. رمزي ماضي، جنسية الشركة واكتسابها وتغييرها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٢) د. رمزي ماضي، جنسية الشركة واكتسابها وتغييرها.....، رسالة ماجستير غسابق الإشارة إليها، ص ٨٢.

(٣) انظر في ذلك د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٢١٤ وما بعدها؛ د. أكنم الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، طبعة ١٩٧٣، ص ١٨٤ وما بعدها.

يكون رأسمالها بالكامل سعودياً وأن يكون أعضاء مجالس إدارتها؛ ومن لهم حق التوقيع بإسمها سعوديين.^(١)

ولعل الأمر يزداد إيضاحاً في نظام الاستثمار الأجنبي^(٢) الذي يعتبر الأموال المملوكة للشركة التي لا يتمتع فيها جميع مالكي حصص رأس مالها بالجنسية السعودية بمثابة رأس مال أجنبي، لا يتمتع بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، ومن ثم يجب على هذه الشركة متى كانت تقوم بمشروعات صناعية، ورغبت في الاستفادة من مزايا نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، أن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في تعليمات نظام الاستثمار الأجنبي، وأهمها الحصول على ترخيص يصدر به قرار من وزير الصناعة، والكهرباء بناء على توصية لجنة الاستثمار.^(٣)

وفي مصر نص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (٣٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون علي أنه " لايجوز لأي شركة أجنبية مزولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولي قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض. ويغلق إدارياً فرع الشركة الأجنبية في مصرالذي يزول نشاطه دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى " .

كما نصت المادة (٣١٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "لايجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو إتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات".

وإمتثالاً لذلك إعتبر المشرع المصرى الشركة الأجنبية هي التي يكون لها فرع في مصر أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك، ويجب قيده بالسجل التجارى .

(١) انظر المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (١) الصادر بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. والخاص بالوكالات التجارية.

(٢) نظام الاستثمار الاجنبي صدر بالمرسوم الملكي رقم/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

(٣) نظام الاستثمار الاجنبي المادة الثانية. انظر ذلك د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٢١٥.

ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها في أي من الأحوال الآتية:

- أ) إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها .
- ب) إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة .
- ج) إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - في غير الحالات السابقة - فروعاً للشركات الأجنبية .

ويجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك عملاً بنص المادتين (١٦٥ ، ١٦٦) من قانون الشركات المصري .

وعليه فإن المشرع المصري قد إتخذ معيار التأسيس والتسجيل لإعتبار الشركة العاملة في مصر أجنبية متى إتخذت فرع لها داخل مصر أو مكتب تمثيل أو وكيل تجاري لها داخل مصر بالإضافة إلي مركزها الرئيسي يتم الإبلاغ القضائي علي المكتب أو الفرع أو الوكيل التجاري لإنعقاد الخصومة القضائية بين أطرافها .

أن معيار تحديد الشركات ذات الجنسية السعودية، والشركات ذات الجنسية الأجنبية، هو معيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة، لتحديد مدى تمتعها بالجنسية السعودية، وما يترتب على ذلك من حقوق سواء كانت مؤسسة وفقاً لأحكام النظام الشركات السعودي أو تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في المملكة.

لذلك فمن الأهمية بمكان- تحديد الموطن القانوني- للشركة سواء كانت وطنية أو أجنبية، فالموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي أي المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة والرقابة الخاصة بالشركة، وهو بالنسبة للشركات القائمة على الاعتبار الشخصي المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، وبالنسبة للشركات القائمة على الاعتبار المالي المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس

الإدارة والجمعية العمومية، وإذا كان للشركة فروعاً متعددة وفي أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطناً قانونياً خاصاً بالأعمال المتعلقة به.^(١)

ويشار دائماً في نظام الشركة الأساسي أو عقد تأسيسها موطنها القانوني، ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً في نظام الشركات السعودي، ولا مكان للأحتجاج به على الغير مادام مستوفي الشروط القانونية.^(٢)

وتتجلى الأهمية القانونية للموطن القانوني للشركة في تحديد الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة، للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، كما تبلغ إليها فيه جميع الأوراق القانونية والقضائية، فإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة، يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية على الشركة في مركز إدارتها.^(٣)

كما يجب مراعاة أن مركز الإدارة الرئيسي للشركة، يختلف عن مركز نشاطها الرئيسي أو ما يعرف بمركز الاستغلال.^(٤)

حيث يمكن أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركة هو مركز الاستغلال، وقد يكون أي مكان آخر، كما يظهر في الواقع المحلي غالباً أن تتخذ الشركة مركز إدارتها الرئيسي في العواصم بعيداً عن الأقاليم حتى يسهل التعامل بها.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة أجنبية بمعنى تحمل جنسية دولة أخرى بخلاف الجنسية السعودية أو تحمل جنسية دول متعددة سواء كانت السعودية من بينهم أم لا ؟ ويكون لها مركز رئيسي في الخارج، ولها فرع في الداخل، هنا يكون المكان الذي يوجد فيه هذا الفرع هو موطن الشركة في الداخل بالنسبة للأعمال المتعلقة به داخل إقليم الدولة.^(٥)

(١) الموطن القانوني الخاص: هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً خاصاً بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

(٢) انظر في ذلك د. أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) انظر في ذلك د. هاني صلاح سرى الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢، ص ٨١.

(٤) مركز الاستغلال للشركة: هو المكان الذي تباشر فيه الشركة الأعمال الخاصة بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

(٥) د. أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.

ولقد حدد المشرع السعودي الشركات الأجنبية، بأنها الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة العربية السعودية، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. وكذلك الشركات التي تتخذ من المملكة مقرًا لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها أو توجيهها أو تنسيقها وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٤ من نظام الشركات السعودي^(١)

وعليه فإن النظام السعودي والقانون المصري قد أخذ بمعياري التأسيس أو معيار مركز الإدارة الرئيسي لتحديد الموطن للشركة الأجنبية نفاذاً لنص المادة ١٤ من نظام الشركات التجاري السعودي بأن "أي شركة أجنبية تمارس نشاطها داخل المملكة سواء عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر أو تتخذ من المملكة مقرًا لتمثيل أعمال تقوم بها خارج المملكة أو توجيهها أو تنسيقها" يطبق بشأنها أحكام النظام السعودي التجاري مثلها مثل الشركات الأجنبية بكل من يتصل بها من أحكام، وقواعد، وإجراءات منذ نشأتها وحتى إنقضائها، بأي سبب من الأسباب.

ولقد أحسن المشرع السعودي عند قيد المركز القانوني للشركات الأجنبية داخل المملكة، بشرط صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار، والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة، ولا يجوز لها أن يصدر أو تعرض أوراقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية.^(٢)

كما ألزم النظام التجاري السعودي الشركات الأجنبية عدم ممارسة نشاطها المرخص لها به إلا بعد قيدها في السجل التجاري، ويجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة، بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة، وعنوانها ومركزها الرئيسي، واسم الوكيل باللغة العربية، وذلك طبقاً لنص المادة ١٩٧ من النظام التجاري السعودي .

(١) نظام الشركات السعودي، نصت المادة ١٩٤ " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: أ- الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. ب- الشركات التي تتخذ من المملكة مقرًا لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها".

(٢) انظر المادة ٩٥، ٩٩ من النظام التجاري السعودي الجديد.

ويعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالاتها أو مكتبها داخل المملكة، موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة؛ وفي حالة مزاوله الشركة الأجنبية لنشاطها وأعمالها داخل المملكة، دون استيفاء الترخيص لها بمزاولة نشاطها، والقيد في السجل التجاري أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها به؛ أصبحت الشركة والأشخاص الذين اجرؤوا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن وإذا كان وجود الشركة الأجنبية داخل المملكة من أجل تنفيذ أعمال محددة، وخلال مدة محددة، تكون جميع الإجراءات من الترخيص، والقيد، والتسجيل، بصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء أعمالها؛ ويشطب تسجيلها بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقاً لأحكام النظام التجاري السعودي الخاص بالشركات التجارية.^(١)

ونخلص مما سبق أن الشركات الأجنبية نوعان:

النوع الأول: الشركات التي تمارس نشاطها وأعمالها داخل المملكة، عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر.

النوع الثاني: الشركات التي تتخذ من المملكة، مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارج المملكة أو توجيهاً أو تنسيقاً.

ويعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالاتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة

وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها داخل المملكة، وعند مزاولتها نشاطها دون استيفاء الإجراءات المقررة نظاماً أو قامت بأعمال دون المرخص لها بها، أصبحت الشركة والأشخاص الذين أجرؤوا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن وهذا هو الوضع المعمول به في القانون المصري .

وعليه عند اتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعاملات التجارية مع الشركة الأجنبية، في تلك الحالة الأخيرة يعتد بموطنين عند التبليغ القضائي للشركة الأجنبية، موطن الشركة وموطن الشخص الذي قام بالعمل متضامنين، سواء كان هذا الشخص من الشركاء

(١) انظر نظام الشركات السعودي الصادر في سنة ٢٠١٥-١٤٣٧هـ، للمواد من ١٩٤، ٢٠٢ أحكام مزاوله الشركات الأجنبية لنشاطها في المملكة.

بالشركة أو من الغير، وهنا تتجلى مدى الأهمية القانونية للتبليغ القضائي في نظام الشركات السعودي والمصري، والآثار الناشئة عنه.

المطلب الثاني

الآثار الناشئة عن التبليغ القضائي الإلكتروني للشركة .

يترتب علي تحديد جنسية الشركة الأجنبية، وموطنها القانوني عند تأسيسها من خلال عقد التأسيس أو نظامها الأساسي، وتعيين المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي؛ وللشركة كامل الحرية في تحديد موطنها فقد تختاره في نفس المكان الذي تباشر فيه نشاطها المادي؛ وهو مركز الاستغلال التجاري لها، وقد تختاره في مكان آخر، وفي -الغالب الأعم- تثبت الشركات مراكز إدارتها في العواصم، وتباشر نشاطها المادي في المناطق النائية، والأقاليم^(١).

فقد نص في نظام الشركات السعودي بالمادة ٢٠٠ منه على أن "يُعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها". وتطبيقاً لذلك فإن الفرع أو الوكالة أو مكتب التمثيل للشركة الأجنبية داخل المملكة، هو الموطن القانوني للشركة الأجنبية العاملة داخل المملكة، وقد أحسن المنظم السعودي صنفاً عندما ألزم تلك الشركات الأجنبية العاملة داخل المملكة، بضرورة الحصول على ترخيص مزاولة نشاطها، وأعمالها، وقيدته بالسجل التجاري، مع إلزام الهيئة العامة للاستثمار بتزويد وزارة التجارة والصناعة بنسخة من الترخيص الصادر؛ بالإضافة إلى نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي^(٢).

ولموطن الشركة الأجنبية التي تباشر أعمال لها داخل المملكة أهمية قانونية في كيفية:

- ١- إعلانها القضائي في موطنها القانوني.
- ٢- أن الموطن بحسب الأصل يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم المدنية والتجارية والمختصة.
- ٣- أن المحكمة المختصة هي التي يقع دائرتها في موطن المتوفى في التركات والتقاليس التجارية.

(١) د. محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٢) المادة ١٩٦ من النظام السعودي للشركات الجديد الصادر في عام ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م تنص " تزود الهيئة العامة للاستثمار الوزارة بنسخة من الترخيص الصادر منها، ونسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ".

فتظهر أهمية تحديد الموطن القانوني للشركة، في معرفة الاختصاص القضائي؛ عند رفع دعوى قضائية على الشركة، وأيضاً في تحديد محكمة الإفلاس، عند توقف الشركة عن سداد ديونها، واتخاذ إجراءات الإفلاس ضدها، كما يفيد موطن الشركة في إعلان الأوراق القانونية لها. كما أن موطن الشركة يعتبر قرينة قضائية على اكتساب الشركة جنسية دولة معينة، وعليه يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركة.^(١)

ولقد أخذت المملكة العربية السعودية حديثاً بنظام الإقرار القانوني بالوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وأنها تعتبر منتجة لكافة الآثار القانونية الناشئة عن التبليغ القضائي التقليدي، الذي يقوم بواسطة الموظفين المختصين بالمحاكم أو بالبريد، فأقر المنظم السعودي بأن الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني المسجل أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية، وذلك بهدف سرعة الفصل في القضايا، وتحقيق الضمانات العادلة لأطراف الدعوى.

كما أخذ المشرع المصري بنظام الأبلاغ القضائي للشركات الوطنية والأجنبية علي حد سواء، عند إنعقاد الخصومة القضائية من خلال منظومة التقاضي الإلكتروني المستحدثة بتعديل تشريعي للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالمحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩، عندما نص بالمادة ١٣ منه علي أنه يقصد بالعبارلت الأتية ومنها العنوان الإلكتروني المختار : هو الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوي المقامة إلكترونياً، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية .

وبذلك يكون المشرع المصري قد خطي خطوة إلي الإمام عندما أقر نظام التبليغ القضائي الإلكتروني للخصومة القضائية ولكن من منظور ضيق ، وهو حصره علي نطاق المحاكم الاقتصادية المتخصصة، دون الإعتداد به علي نطاق النظام القضائي كاملاً، رغم الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني بالمملكة العربية السعودية علي مختلف المحاكم هذا من ناحية .

(١) د. أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

ومن ناحية أخرى فإنه يجب علي المشرع المصري مسايرة للتقدم التكنولوجي الحديث الأخذ بنظام التبليغ القضائي للخصومة بالوسائل الإلكترونية أيضا علي غرار ما فعله النظام السعودي؛ بإضافة تعديل تشريعي علي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ينص علي الاعتراف بالأعلانات القضائية بالوسائل الإلكترونية ، وترتيب كافة الآثار القانونية عليها، لتحقيق فكرة العدالة الناجزة ، وخاصة علي نطاق الشركات الأجنبية التي أصبحت تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد المصري .

ويترتب علي التبليغ بالوسائل الإلكترونية، ما يترتب علي التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، إذ يعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية تبليغاً للشخص المرسل إليه؛ ليس في مجال الدعاوى القضائية فقط، بل في مجال إنفاذ العقود والتصرفات القانونية بين الشركات، فيما يتعلق بتبليغ أطراف المعاملة التجارية، والتبليغ القضائي يأتي في إطار التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والإبلاغ، والاستفادة من التقنيات الحديثة في استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، بما يحقق سرعة الفصل في الدعاوى، والمحافظة علي مبدأ مواجهة الخصوم عند انعقاد الخصومة.

فقد نظم النظام السعودي كيفية استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، مقررًا أن التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يعد منتجاً لآثاره القانونية؛ وتبليغاً للشخص المرسل إليه في ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يتم التبليغ عبر الرسائل النصية بإرسالها إلى الهاتف المحمول للمبلغ؛ شريطة : أن يكون موثقاً لدى الجهة المختصة. فالتبليغ علي حساب مؤسس المؤسسة الفردية المقيدة في سجلات وزارة الداخلية وما يعرف بـ(أبشر) يعتبر التبليغ صحيح منتج لآثاره القانونية.

- **الحالة الثانية:** أن يتم التبليغ بالمراسلة علي البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي، إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية. ومثال علي ذلك عند تأسيس الشركة الأجنبية فهيا ملزمة بتسجيل معلومات رسمية عن الشركة، ومن ضمنها العنوان الإلكتروني ويكون المراسلات الرسمية من خلاله.

- **الحالة الثالثة:** أن يتم التبليغ عبر أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

وهذا يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأمور الهامة بالمملكة تتمثل في الآتي:

- ١- سرعة إنجاز القضايا في المحاكم.
 - ٢- تحقيق الضمانات العدلية في إجراءات التبليغات القضائية.
 - ٣- إيصال الحقوق لأصحابها مباشرة والتخلص من تكس الاحكام الغيابية.
 - ٤- جودة الأحكام القضائية وخلوها من أسباب البطلان الإجرائي، والتلاعب في الإعلانات القضائية التي كانت تحدث بالنظام التبليغات القضائية التقليدية.
 - ٥- ردة المماطلين والمتلاعبين بالإجراءات القضائية، بما يؤثر على حقوق المتقاضين بالسلب خاصة في مجال المال والأعمال، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ الصادر في ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ باستعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية وهذا ما نناشد المشرع المصري بضرورة الأخذ به خاصة وقد بدأ تفعيل منظومة التقاضي الإلكتروني في مصر بالمحاكم الإقتصادية .
- وتبدو آثار التبليغ القضائي للشركات التجارية عامة؛ والشركات الأجنبية خاصة، في أن عملية التبليغ تبدأ قبل عرض النزاعات أمام الهيئات القضائية سواء الإلجبارية منها أو الاختيارية^(١) .
- وتستمر حتى بعد الفصل في المنازعة بحكم قضائي نهائي أو بات؛ من خلال إجراءات التقاضي، وما يترتب عليه من منازعات تنفيذية بنوعيه، سواء الموضوعية أو الوقتية. وبالتالي تعتبر السبيل الوحيد لتبليغ الإجراءات، وإعداد وتهيئة الملف القضائي، وتبليغ وتنفيذ القرارات المتعلقة بها وحفظها نهائياً أو توجيهها إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها.
- كما أن التبليغ القضائي يعتبر من أهم العناصر المساعدة في تحقيق مبدئي : مواجهة الخصوم؛ وحق الدفاع الذي لا يمكن تحقيقه دون إشعار، وإخبار وإعلام أطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم والمطروحة أمام العدالة للفصل فيها بحكم فاصل للنزاع قبل أن تصبح نهائية وجائزة لقوة الشيء المقضي به.^(٢)

(١) الهيئات القضائية الإلجبارية: وهي الهيئات القضائية الحكومية التي يلتزم الأفراد والمؤسسات باللجوء إليها عند نشوء المنازعة وهو ما يعرف "بالقضاء الطبيعي".

(٢) الهيئات القضائية الاختيارية: وهي الهيئات شبه القضائية والتي تلعب إرادة الأفراد والمؤسسات دور اللجوء إليها عند نشوء المنازعة وهو ما يعرف بالقضاء الاختياري "التحكيم والصلح والوساطة....".

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

ونظراً للآثار القانونية للتبليغ القضائي، ولارتباطه بحقوق الدفاع، والمحاكمة العادلة فقد جعله النظام السعودي خاضعاً لرقابة القضائية، حتى لا ينال الحكم القضائي الصادر في المنازعة القضائية بعبء البطلان يبطل الحكم، ويعوق إعطاء الحقوق إلى أهلها سواء بنقض الحكم أو عرقلة تنفيذه بسبب إجراءات التبليغ القضائي رغم إنها إجراء شكلي الغرض منه أن يلحق شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً بمضمون تبليغ يوجه إليه من قبل المحكمة، وبالتالي يلزم أن يقع صحيحاً ليحقق الهدف منه. ويعتبر التبليغ باطلاً إذا ما شابته عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه، ومن الضروري التأكيد أن يتم تنظيم ورقة التبليغ بشكل صحيح.

ولمواجهة تأخر إجراءات التبليغات القضائية، وما يؤدي ذلك إلى تأخر حسم الدعاوى التجارية، فقد اتخذ المشرع عدة إجراءات لتبسيط إجراءات التبليغات القضائية، وأهمها في هذا المجال قيام المنظم السعودي بإصدار أمر ملكي برقم ١٤٣٨٨ لسنة ١٤٣٩هـ في ٢٢ من شهر ربيع الأول بإعتماد الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني أو إحدى الحسابات المسجلة، في أي من الأنظمة الآلية الحكومية كوسائل إلكترونية؛ معتمدة في التبليغات القضائية نتيجة لآثارها القانونية، وقد صدر قراراً تنفيذياً عن المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢١٩-٦-٣٩ وتاريخ ٢١-٤-١٤٣٩هـ المبني على الأمر الملكي باستخدام التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية ويكون منتجاً لآثاره القانونية، والتبليغ لشخص المرسل إليه وفقاً لما يلي:

- ١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.
 - ٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي، إذا كان عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.
 - ٣- التبليغ عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.
- والتبليغ القضائي يكون بواسطة أحد المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب أحد الخصوم أو إدارة المحكمة، وقد أجاز القانون أن يكون التبليغ، وتاريخه، والساعة التي تم فيها، والاسم كاملاً للمدعى

عليه، وما يتوفر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، وغيرها من البيانات الشكلية اللازمة.^(١)

ولقد وضع نظام المرافعات السعودي أوقاتاً للتبليغ بأن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها، فلا يجوز أن يكون الإعلان قبل الشروق أو بعد غروب الشمس، فضلاً عن أنه لا يصح التبليغ في أوقات العطل الرسمية التي تقرها الدولة.^(٢)

وقد وضع نظام المرافعات واجبات على المحضر أو المبلغ من أن يسلم صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه الدعوى، في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا يسلمها لوكيله أو من يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من أهله، فإن لم يجد أحداً من ساكني المنزل فيسلمها بحسب الأحوال، إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذي يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ وهو المقرر بقانون المرافعات المصري.^(٣)

ومع هذه الإجراءات فإن التبليغ يتعذر على المبلغ أحياناً، أن ينفذه فيترتب على ذلك عدم حضور المدعى عليه الجلسة، وقد يصدر الحكم في حقه غيابياً تغوت عليه المدة القضائية للاعتراض أو تكسب الحكم صفة نهائية، فضلاً على تأخير أمد التقاضي، ويثقل كاهل المحاكم في إجراءات التقاضي، فقد كان للأمر الملكي بتنظيم تشريعي للتبليغات الإلكترونية القضائية، نقلة حاضريه قضائية في الأنظمة القانونية السعودية، بقصد معالجة القصور الذي كانت تعاني منه المحاكم والمتقاضون من تأخير للمعاملات القضائية، لعدم حصول التبليغ القضائي بالشكل اللازم، وذلك وفقاً لنظام المرافعات السعودي بنصوص المواد من الحادية عشر إلى الثالثة والعشرون ولائحته التنفيذية.

وتعتبر تقنية التبليغ القضائي شرطاً ضرورياً، لإصدار الحكم على الخصم، لذلك تستوجب النزاعات أمام المحكمة مواجهة أطراف النزاع أو ما يسمى بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية، وخاصة إذا كان أحد أطراف الخصومة أجنبي كالشركات الأجنبية وإلا كان الحكم باطلاً، بل قد يصل الحكم الصادر إلى مرتبة الانعدام.

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة الحادي عشر، الفقرة الأولى.

(٢) نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة الثانية عشرة.

(٣) نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة الرابعة عشرة.

كما أن أغلب التشريعات القانونية الحديثة أجمعت على أن المواجهة لا تحقق هدفها، إلا إذا تم العلم في وقت نافع أي الوقت الذي على أثره يمكن فيه للخصم أن ينظم دفاعه، لذلك تم اعتبار تقنية التبليغ الركيزة الأساسية لأهم حق من حقوق الدفاع، فضلاً عن تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للأطراف أمام المحكمة ، دون تفاضل في المراكز الاجرائية والقانونية لهم.

المبحث الثاني

ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني

وأهميته

العمل القضائي هو المحك الحقيقي لتقييم مدى ملاءمة القوانين للمجتمع الذي تطبق فيه، ومدى فعالية هذه القوانين والأنظمة لخدمة أطراف النزاع، وهو من يلمس عن قرب عجز الجانب الإجرائي في العملية القضائية ويحاول عن طريق مجموع الاجتهادات التي تصدر تدارك النقص في هذا الجانب الإجرائي بتتقيقه بتفسيرات تخدم حقوق أطراف النزاع.

ويدخل التبليغ القضائي ك تقنية للاتصال ضمن الجوانب الإجرائية للعملية القضائية، ونجد الاجتهاد القضائي عبر سنوات يحاول الاقتراب من سد النقص داخل النصوص القانونية للمعاملات المدنية والتجارية وبعض القوانين الخاصة التي تنظم هذا الجانب. ولقد اهتدى المنظم السعودي إلى مجموعة من جوانب التبليغ إلى إيجاد منافذ جديد، لتخفيف وطأة وحدة التأخيرات التي يعرفها تبليغ الإجراءات والأحكام والقرارات، وغيرها من وسائل الاتصال، وذلك بإدراج سبل جديدة للتبليغ سواء بالطرق العادية أو بالطرق مستحدثة.

فكان صدور الأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ في ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ باستعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وجعلها منتجة لأثارها القانونية المقررة قانوناً، وبذلك يمكن التغلب على كثير من العقبات والصعوبات التي تواجه إجراءات التبليغ القضائي للمبلغ إليه، ولخطورة الآثار القانونية الناشئة عن التبليغ القضائي الإلكتروني، فكان يجب محاولة التعرف عليه بإعتباره ركيزة أساسية، لأهم حق من حقوق الدفاع، وهو حق المواجهة القضائية بين الخصوم، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني وطبيعته القانونية .

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للتبليغ القضائي للشركة الأجنبية في إقامة النزاع القضائي .

وفيما يلي شرح وتوضيح لكل مطلب على حده:

المطلب الأول

تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

وطبيعته القانونية

يعتبر التبليغ القضائي عملية قانونية بين المبلغ إليه؛ ومصلحة التبليغ؛ وكذا بين الخصوم. والتبليغ القضائي هو إعلان قانوني عن بداية الخصومة؛ وبصفة عامة عن إجراء قضائي محدد زمنياً، ويتشكل فعلياً في إيصال واقعة معينة إلى علم المبلغ إليه.

- ليكون حاضر بالجلسة، ويهيئ نفسه لمواجهة الخصم، ويعد دفاعه.
- وليناقش الدعوى التي تمكنه من الوصول إلى هدفه من التقاضي، أو لتفرض عليه التزاماً عليه تنفيذه أو القيام به.

وحرصاً على حقوق الأفراد وحمايتهم نجد المشرع جعل التبليغ القضائي، وسيلة إجرائية لخدمة المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء؛ لأنه يقوم على شكل رسمي رسمه القانون، وليس تبعاً لاختيار الخصم في الدعوى.

فقد جاء نص المادة الحادية عشر من نظام المرافعات الشرعية الجديد ١٤٣٥ هـ ولأئحته التنفيذية بأن "يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ويقوم الخصوم أو وكلائهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك".^(١)

وجاءت اللائحة ببيان معنى التبليغ القضائي، الذي يقوم به صاحب الدعوى للمدعى عليه بواسطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ القضائي بتقديم صاحب الدعوى إفادة

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي، المادة الحادية عشر.

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

من أحد مقدمي خدمة البريد، وإذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني، فيعد تبليغ صاحب الدعوى تبليغاً لغير شخصه.^(١) ولقد نص النظام السعودي الخاص بالمرافعات بالمادة السابعة عشر منه على كيفية التبليغ القضائي للشركات والمؤسسات الأجنبية بالفقرة (د) بأن "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو التالي:

د. ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.

ط. ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة".

وأوضحت اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتم التبليغ القضائي بها، عن طريق إدارة داخلية مختصة في وزارة الداخلية، يكون بكتابة محكمة الموضوع إلى إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز الذي تكون فيه المحكمة أو الجهة التي تعنيها الإمارة أو المحافظة وتقوم الجهة المختصة - بحسب الأحوال - بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه، وعند الاقتضاء، وبعد استيفاء ما سبق ذكره، تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ القضائي في إحدى الصحف المكانية أو أي وسيلة أخرى، ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود، وإذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية.^(٢)

ولقد جاء الأمر الملكي باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، مواكباً للألفية الحادية والعشرين وما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور تكنولوجي هائل في عالم الاتصالات باعتماد الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني أو إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية، كوسائل إلكترونية في التبليغات القضائية، منتجة لآثارها القانونية، وجاء القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل نفاذاً للأمر الملكي أن التبليغ القضائي بالوسائل

(١) انظر المادة ١/١١، ٢، ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي؛ انظر المادة (١٣) فقرة (٥) من قانون المرافعات المصري .

الإلكترونية سترتب عليه ما ينطبق على التبليغ القضائي بالطريق العادية، لأن التبليغ بالوسائل الإلكترونية يعد تبليغاً للشخص المرسل إليه.

وتعد من الوسائل الإلكترونية فى التبليغ القضائي والمنتجة لكافة الآثار النظامية وتعتبر تبليغ لشخص المرسل إليه وفق الآتي:

١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.

٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي، إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً فى عقد بين طرفي الدعوى أو الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.

٣- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة فى أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

كما أشار القرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء، إلى ضرورة إضافة البيانات الواجب توافرها فى التبليغ القضائي، وفى صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعى أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ بحسب الأحوال.

كما يشترط لصحة وسلامة التبليغ القضائي الإلكتروني، أن يكون استعمال الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.^(١)

لهذا نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل تشريعي علي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية، بإعتباره الشريعة العامة للقانون الأجرائي فى التقاضي، والتبليغات القضائية التي تؤثر بالسلب علي سير الخصومة القضائية تصل إلي مرحلة البطلان عند تعذر إتمام الإعلانات القضائية بالطرق العادية لغلق السكن أو ترك الإقامة، فأصبح من الواجب علينا جميعاً أكمال المنظومة القضائية كما فعل المنظم السعودي بأقرار التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، وترتيب كافة الآثار القانونية عليها، منذ إنعقاد الخصومة، وحتى صدور الحكم المنهي فيها، وما يستتبع ذلك من إجراءات تنفيذ، لتحقيق العدل والأستقرار بين أصحاب المراكز القانونية المتعددة، والفصل فى الحقوق المتنازع عليها .

(١) انظر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢١٩-٦-٣٩ الصادر بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٩هـ نفاذاً للأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ والصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩هـ.

فالتبليغ القضائي هو إيصال الأوراق القضائية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المراد إعلامهم بمضمون ورقة التبليغ أو بالحضور باليوم والساعة المعنية في ورقة التبليغ إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بموضوع الدعوى.^(١)

فالتبليغ هو الوسيلة الرئيسية التي وضعها المنظم لتمكين الطرف الآخر في الدعوى من العلم بإجراء معين أو بمراحل الدعوى والقرارات المتخذة في الدعوى، إعمالاً لمبدأ المواجهة أي وجوب سماع دفاع الخصم، وهذا يعنى عدم تجاوز الحكم للطرف الآخر دون علمه وإبلاغه بالادعاء الموجه إليه.^(٢)

لذلك يجب توافر ثلاث أطراف في عملية التبليغ القضائي :

- **الطرف الأول: طالب التبليغ:** وهو الشخص الذي يقوم بالدعوى بعد أن يقدم للمحكمة طلب الادعاء أو الدعوى ويعتبر خصماً لمن يراد تبليغه في ورقة التبليغ، ما لم تطلب المحكمة من تلقاء نفسها دعوة أحد الأشخاص إليها.

- **الطرف الثاني: المخاطب:** وهو الشخص المطلوب حضوره أو المطلوب تبليغه بورقة التبليغ أو بالأوراق والقرارات الصادرة بحقه من المحكمة.

- **الطرف الثالث: المبلغ:** وهو الشخص الذي تعينه المحكمة أو تكلفه بمهمة القيام بإيصال أوراق التبليغ إلى الأشخاص المراد تبليغهم وهو ما يسمى بالمُحضر.^(٣)

وتطبيقاً لما سبق وما عرضناه بالمبحث الأول فإن المقصود بالشركات الأجنبية كل شركة تأسست وسجلت خارج المملكة العربية السعودية بموجب قانون أجنبي وقد قسم المنظم السعودي هذه الشركات إلى شركات عاملة وأخرى غير عاملة.^(٤)

وتعد الشركة الأجنبية عاملة إذا كانت مسجلة خارج المملكة، وتحمل جنسية أجنبية، ويقع مركز إدارتها الرئيسي في دولة أخرى، وهذا النوع من الشركات منها ما يعمل لمدة محددة، وهي التي تحال

(١) د. محمد إبراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثقافة والنشر، طبعة ٢٠٠٧م، ص ١٦١ وما بعدها.
(٢) د. قيس الشيراوي؛ د. أنيس المنصور، التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني، سنة ٢٠٠٦، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد التاسع، سنة ٢٠٠٧، ص ١ وما بعدها.
(٣) د. أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٩٤، ص ٢٩٣ وما بعدها.
(٤) د. فوزي محمد سامي: الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٢، ص ٥٩١ وما بعدها.

عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محددة، وينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وفي تلك الحالة يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطبها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها، ومنها ما يعمل بصفة دائمة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.^(١)

أما الشركات غير العاملة، هي التي تتخذ من المملكة السعودية، مقرًا لها أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة، وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك، وتنسيقها مع مركز إدارتها الرئيسي الموجود خارج المملكة.^(٢)

ويكون التبليغ القضائي لهذه الشركات بإحدى الوسائل التي نص عليها الأمر الملكي، باعتماد وسائل التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية المبينة سابقًا مستوفاة الشروط والضوابط التي نص عليها قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢١٩-٦-٣٩ الصادر في ٢١/٤/١٤٣٩هـ، نفاذًا للأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ الصادر في ٢٥/٣/١٤٣٩هـ، وطبقًا لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة، يتم تسليم صورة التبليغ وفقًا لنص المادة ١١ من النظام السعودي للمرافعات فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية، التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسئول عن إدارة هذا الفرع أو النائب عنه قانونًا أو تسلم إلى الوكيل لشخصه أو في موطنه أو محل عمله.^(٣)

وعليه فإن التبليغ القضائي للشركات الأجنبية يتم إلي فروعها أو وكيلها الموجود في المملكة العربية السعودية- استثناءات من الأصل- في إعلان الشركات التجارية الذي يجب أن يتم التبليغ في مركز إدارة الشركة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، بحيث يتم تسليم التبليغ بالأوراق القضائية إلى الشخص المسئول عن إدارة هذا الفرع للشركة الأجنبية أو إلى النائب عنه قانونًا أو تسلم إلى الوكيل لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وهذا هو المعمول به في مصر عند الإبلاغ بالوسائل العادية.^(٤)

(١) النظام السعودي للشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المادة (٩٥).

(٢) النظام السعودي للشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، المادة (٢٠٢).

(٣) الوكيل: يقصد به كل من ينوب عن الشركة الأجنبية سواء إن كان محاميًا أو وكيلًا عنها في الخصومة بالوقت ذاته.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨١، ص ٧٤ وما بعدها؛ د.

أحمد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨١، ص ٣٧٤ وما بعدها.

وإذاً هذا وذلك هل يجوز إجراء التبليغ القضائي للشركة الأجنبية في مركز إدارتها بالخارج رغم وجود فرع أو وكيل لها داخل المملكة خاصة مع إلزامية قانون المرافعات الشرعية السعودي.^(١)

والذي يتطلب التبليغ إلى الفرع أو الوكيل. للإجابة على هذا التساؤل يوجد هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى إنصاره بجواز التبليغ القضائي إلى مركز إدارة الشركة في الخارج رغم وجود فرع أو وكيل لها داخل المملكة، مستندين في ذلك إلى نص المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي قصد به التسهيل في إجراءات التبليغ القضائي، ولا يقصد به منع التبليغ في مركز إدارة الشركة بالخارج.^(٢)

الاتجاه الثاني: يرى إنصاره إلى وجوب التبليغ القضائي للشركة الأجنبية لدى الفرع أو الوكيل بالمملكة، ولا يجوز التبليغ مباشرة إلى مركز إدارة الشركة في الخارج، طالما وجد لها فرع أو وكيل أو من ينوب عنها داخل المملكة، مستندين إلى أن النص جاء بصيغة الوجوب بإلزام التبليغ إلى الفرع أو الوكيل للشركة الأجنبية، على نحو يحقق الغاية القانونية من النص، وهي مراعاة مصلحة طالب التبليغ بتيسير إجراءات التبليغ القضائي عند منازعته مع الشركة الأجنبية.^(٣)

ونحن نؤيد الاتجاه الأول لأن المنظم السعودي قد تطلب إجراء التبليغ القضائي للفرع أو للوكيل في حالة وجود أحدهما أو كلاهما للشركة الأجنبية داخل المملكة، للتيسير على طالب التبليغ في إتمامه، وليس حرمانه من أصل حقه في إجراء التبليغ في مركز إدارة الشركة الأجنبية في الخارج، بشرط ألا يتعلق التبليغ بنشاط الفرع أو الوكيل، ومن ثم فإن إجراء التبليغ في مركز إدارة الشركة الأجنبية في الخارج، لا يمثل ثمة مخالفة لأحكام القانون في إتمام إجراءات التبليغ القضائي وأيضاً الحال في القانون المصري .

(١) قانون المرافعات الشرعية السعودي، المادة الحادي عشرة .

(٢) د. محمد محمود إبراهيم: أصول صحف الدعاوى، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، ص ٣٦٣ وما بعدها؛ د. مصطفى مجدي هرجه: الأوراق القضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ١٩٩٤، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص ٧٤ وما بعدها؛ د. عوض الزغبى: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، داروائل، الطبعة الأولى، عمان، سنة ٢٠٠٣، ص ٥٦٨ وما بعدها.

الطبيعة القانونية للتبليغ القضائي الإلكتروني للشركات الأجنبية :

يعد التبليغ القضائي للشركات الأجنبية عبر الوسائل الإلكترونية، منتجاً لآثاره القانونية، متى تم تسليم الشخص المسئول عن إدارة فرع الشركة داخل المملكة أو من يقوم مقامه قانوناً أو تسلم للوكيل شخصياً أو في موطنه أو محل عمله، وذلك من وقت إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة مع شخص المرسل إليه، وهو فرع أو وكيل الشركة الأجنبية أو من ينوب عنهم أو تم إرسال بريد إلكتروني للشركة علي الفرع أو الوكيل المعروف على العقد المحرر بين أطرافه أو على الموقع الإلكتروني الخاص بالفرع أو الوكيل الموثق لدى جهة حكومية داخل المملكة أو عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية مع الشركة الأجنبية.

وإذا تعذر إجراء التبليغ للفرع أو الوكيل، جاز للمحكمة أن تقرر إجراء التبليغ بواسطة النشر في إعلان صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة بتسليم المستندات إن وجدت، وإذا ما تم تصفية الشركة فإن التبليغ القضائي لا يعد منتجاً لآثاره إلا إذا تم تسليمه للمصفي سواء في مركز إدارة الشركة أو في موطنه، باعتبار أن دخول الشركة في مرحلة التصفية لا ينهي شخصيتها المعنوية؛ وإنما تبقى بالقدر اللازم لتسيير أعمال التصفية.^(١)

وإذا تم التبليغ القضائي لغير من وجب تسليم الأوراق القضائية إليهم، كان البطلان هو الجزاء المترتب على عدم التبليغ القضائي إليهم، إذا لم تراعى فيه الأوضاع التي نص عليها القانون أو فيما يجب أن يشتمل عليه من بيانات جوهرية أو في كيفية إجراءاته.^(٢)

مع ضرورة مراعاة أن البطلان المترتب على مخالفة التبليغ القضائي لأحكام القانون واللوائح المنظمة له بطلان نسبي، فهو مقرر لمن لحقه ضرر للخصم، فإذا كان هناك عيب في التبليغ القضائي أو في إجراءاته فإن البطلان الذي يترتب على ذلك يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداعه مذكرة بدفاعه، ويكتفى بصحة التبليغ بحضور من يمثل المبلغ له، ولا يشترط حضوره شخصياً،

(١) د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٥، ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) د. قيس الشراري، ود. أنيس المنصور: بحث سابق الإشارة إليه، ص ١٥.

ويترتب على الحضور تصحيح الإجراء الباطل بأثر رجعي بحيث يعد الإجراء صحيحاً من وقت تنفيذه، وليس من وقت حضور الشخص المرسل إليه التبليغ القضائي.^(١)

ويعد الدفع ببطلان أوراق التبليغ القضائي من الدفوع الشكلية التي يجب إبداءها قبل الترافع في موضوع الدعوى، ويبدى مع سائر الدفوع الشكلية، وإلا سقط الحق فيما لم يقدم منها.^(٢)

المطلب الثاني

الأهمية القانونية للتبليغ القضائي للشركة الأجنبية

في إقامة النزاع القضائي

تعد التبليغات القضائية أهم جانب وركن أساسي في إقامة أي نزاع قضائي، بل هو أساس في حسم الدعوى القضائية، وإن صدر حكم قضائي يخلو من ثمة أخطاء قانونية موضوعية تستوجب نقضه.

فإجراءات التقاضي الصحيحة والسليمة، تستوجب أن تكون عملية التبليغ القضائي صحيحة وقانونية، وخالية من ثمة عيب إجرائي من غش أو تدليس أو غلط أو تضليل، والتي تعد من العيوب التي تقسد الغرض من التبليغ القضائي، لعدم صحة إجراءاته تجعل النزاع باطل، وفقاً لقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل، فالتبليغ القضائي هو وسيلة إعلام الخصم بالدعوى القضائية المقامة ضده.^(٣)

فالتبليغ القضائي باعتباره الدور الأساس والهام في بداية النزاع القضائي ومراحلته حتى يتم الحسم في الدعوى القضائية، فصورته التبليغ ووجود النقص في جوهره وإجراءاته تؤدي إلى انعدام الغاية من التبليغ القضائي للأوراق القضائية الموجبة لانعقاد الخصومة.^(٤)

لذلك تتمثل الأهمية القانونية للتبليغ القضائي الإلكتروني للشركات الأجنبية فيما يلي:

(١) د. مفلح القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٨٧ وما بعدها؛ د. محمد عبد الله الظاهر: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٧، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) د. قيس الشراري، د. أنيس المنصور: بحث سابق الإشارة إليه، ص ١٥.

(٣) د. آدم وهيب مدحت: المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٤) د. مدحت الممدوح: شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩، الطبعة الثانية، بغداد، سنة ٢٠٠٨، ص ٣١ وما بعدها.

١- إن التبليغ القضائي الإلكتروني وسيلة سهلة، وقليلة التكلفة، إذا ما انعدمت لإيصال العلم اليقيني إلى الطرف الآخر بالدعوى وإجراءاتها. ويعتبر التبليغ الصحيح بمثابة القرار الصادر بالاستناد إلى هذا التبليغ الصحيح، يمنح القرار أو الحكم الصادر في المنازعة القضائية بالاستناد إلى هذا التبليغ حصانة قوية ضد الطعن على الحكم الصادر في المنازعة القضائية، من ثمة مطعن بسبب النقص الشكلي في إجراءات التقاضي.

٢- يؤدي التبليغ القضائي الإلكتروني إلى سرعة إنجاز القضايا، والمحافظة على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، المحققة بمصادر رسمية عند بداية المعاملات التجارية مع الشركات الأجنبية داخل المملكة.

٣- يكفل التبليغ القضائي الإلكتروني تحقيق الضمانات العادلة بين الخصوم، من ضمان إبلاغهم بالمنازعة القضائية، وتمكينهم من الحضور، وإبداء دفعهم الموضوعية.

٤- إبلاغ الحقوق لأصحابها بصورة مباشرة وصريحة.

٥- تحقيق الحماية القانونية الإجرائية للأحكام الصادرة في المنازعة القضائية، وخلوها من البطلان الإجرائي لما كان يحدث من تلاعب وغش في التبليغات القضائية بواسطة المحضرين.

٦- ردع المماطلين والمتلاعبين بالإجراءات القضائية، بما يؤثر على حقوق المتقاضين بالسلب، ويزيد من أمد التقاضي بين الخصوم عامة، وبين الخصوم في المنازعة التجارية خاصة، لتعلق موضوعات المنازعة القضائية في جمال الشركات باستثمار رؤوس الأموال وثروات البلاد، ويعد القضاء من الضمانات الهامة في هذا المجال.

فالتبليغ القضائي هو الذي يعطى الحق الأصيل للخصم في المنازعة القضائية، بحضور جلسات المحاكمة بعد علمه بمواعيدها لتقديم الدفوع الخاصة به، تجاه الدعوى المقامة ضده، وتقديم الأدلة والوثائق الخاصة التي تؤيد دفعه ودفاعه. كما يعطى التبليغ القضائي الصحيح لدى القاضي انطباع إيجابي لأن إجراءات التبليغ القضائي وقراراته الصادرة في موضوع الخصومة تسير وفق مبدأ العدالة، وإحقاق الحق المطلوب من القاضي أن يجعلها تسود أجواء المحاكمة لكيلا يهتم القاضي بأنه يميل إلى طرف ما من أطراف الدعوى. وعليه يعن بقراره أو حكمه الصادر في الدعوى بحجة عدم الحياد.

كما يعطى التبليغ القضائي وكيل المدعى عليه علم كافي بمواعيد جلسات المحاكمة، وذلك لحضورها وتقديم الدفوع وإيصال ما تم التوصل إليه من إجراءات حاسمة إلى موكله، وأن القيام بالتبليغات والأحكام لأصحاب الشأن يجعلهم على بينة بمواعيد الطعن، والاستئناف، والنقض لتلك الأحكام الصادرة في المنازعة القضائية، ضمن فترة محدودة قانوناً للطعن. وبذلك يمكن أن نستنتج استنتاجات منها إذا كان قد تم العلم القانوني لأصحاب الشأن بالحكم الصادر، وأنه قد اكتسب درجة من الثبات، فلا يحق لهم بعد ذلك الطعن فيه.^(١)

وفي حالة ثبوت عدم علم أصحاب الشأن بالحكم أو القرار الذي يحدد العلم به بالتبليغ، وليس بالنشر في الجريدة وغيرها، ومضت الفترة الزمنية وأصبح القرار بات، فإنه يحق للخصم الطعن فيه وإعادة إجراءات المحاكمة للمنازعة القضائية مرة ثانية، كذلك يجوز للمدعى عليه ووكيله الطعن بإجراءات المحاكمة والمطالبة بتحديد موعد آخر للمحاكمة في حالة إثبات عدم صحة إجراءات التبليغ القضائي، ولا يجوز الطعن على القرار الصادر والمبنى على أساس التبليغ الصحيح حتى ولو لم يتم تبليغ الشخص المراد تبليغه شخصياً متى تم التبليغ القضائي وفقاً للضوابط المعمول بها.^(٢)

المبحث الثالث

التبليغ القضائي وضمائنه في تنفيذ الأحكام

القضائية في مواجهة أطراف الدعوى

تبدو الأهمية القانونية للتبليغ القضائي على صورة صحيحة، وبضوابطه القانونية المقررة من الضمانات الهامة في تنفيذ القرارات أو الأحكام الصادرة بحق خصوم الدعوى، وتحديد المراكز القانونية المتنازع عليها بشكل مستقر، وثابت من خلال تنفيذ الحكم الصادر في منازعة قضائية منعقدة، وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة في انعقاد الخصومة من خلال إتباع إجراءات التبليغ القضائي.

(١) د. أحمد خليل: المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما بعدها؛ د. مدحت الممدوح، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.
(٢) د. سعيد أحمد شعله: النقض في المرافعات، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٨، بدون دار نشر، بغداد ص ٣٠٣ وما بعدها؛ د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٣٧٢ وما بعدها.

فضلاً عن تحقيق ذلك من خلال رقابة قضائية مستقلة، تتمثل في تحقق القاضي من إتمام إجراءات التبليغ القضائي، بشكل قانوني مستوفى الشروط والأركان، من خلال قيام المدعى بتسليم صورة من ورقة التبليغ القضائي بصورته العادية أو عبر الوسائل الإلكترونية المقررة في فرع الشركة الأجنبية، للشخص المسئول عن إدارة هذا الفرع أو من يقوم مقامه قانوناً، وتسلم للوكيل شخصياً أو في موطنه أوفي محل عمله، ثم تقدم النسخة المسلمة أو المرسله إلى شخص المرسل إليه للمحكمة المختصة بنظر النزاع .

ويترتب الأثر القانوني للتبليغ القضائي، ويصبح منتجاً لآثاره من وقت استلام أو توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو استلامه للرسالة النصية عبر الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة بوزارة الاتصالات بالنسبة للمدعى، والمدعى عليه أو باقي الخصوم في المنازعة أو البريد الإلكتروني الخاص بالشركة الأجنبية من خلال فرعها أو الوكيل عنها داخل المملكة العربية السعودية في ممارسة أعمالها التي تزاولها الشركة في المملكة سواء إن كان البريد الإلكتروني مدون على سند العلاقة بيد الشركة الأجنبية، والشركة الوطنية أو الشخص المتعاقد معها أو كان الموقع الإلكتروني الخاص بشخص المسئول عن إدارة الفرع أو الوكيل داخل المملكة، بشرط توثيق الموقع الإلكتروني لدى جهة حكومية أو التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي الأنظمة الآلية الحكومية.

الأمر الذي يترتب عليه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى، باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم بين أطراف الدعوى، المحكوم عليه والمحكوم لصالحه، في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام احتراماً لمبدأ حجية الأحكام القضائية، التي تعبر عن سلطان الدولة، وقوتها في فرض سلطاتها على كافة القائمين على إقليمها، وعلى وجه الخصوص الكيانات الاقتصادية التي تباشر أنشطة اقتصادية وتجارية داخل الدولة، لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: الحكم وطريقة التبليغ القانوني للشركة الأجنبية عند تنفيذه.
- المطلب الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني وأثره في منازعات التنفيذ التجاري.

وفيما يلي عرض تفصيلي لكل مطلب على حده.

المطلب الأول

الحكم وطريقة التبليغ القانوني

للشركة الأجنبية عند تنفيذه

تأكيد لما سبق بيانه ، فقد نص نظام الشركات السعودي الجديد بالمادة ١٩٨ منه على أنه "يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس واسم الوكيل"^(١).

ونص من ذات القانون على أن "على فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها إعداد القوائم المالية الخاص بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها وتقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وإيداع تلك الوثائق لدى الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع أو الوكالة أو المكتب"^(٢).

كما نصت المادة ٢٠٠ من ذات القانون على أن "يُعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطنًا لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها".

وتطبيقًا لأحكام نظام المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م على أن "يكون تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه"^(٣)

وهو ذات الحكم الواجب مراعاته عند التبليغ القضائي الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وفقًا للأمر الملكي والمرسوم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتنفيذ مقتضاه، وفقًا لما سبق عرضه بالمبحث السابق تحقيقًا لمبدأ المواجهة، بين الخصوم أمام القضاء عند نزع المنازعة القضائية

(١) المادة ١٩٨ من قانون الشركات السعودي ؛ المادة ١٦٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) المادة ١٩٩ من قانون الشركات السعودي ؛ المادة ١٦٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣) المادة السابعة عشر من قانون المرافعات السعودي ؛ والمادة الثالثة عشر من قانون المرافعات المصري الفقرة الخامسة والفقرة التاسعة .

القائمة بينهم، تحت مراقبة وإشراف القاضي بالمحكمة المختصة، بنظر الدعوى حتى صدور الحكم القضائي الفاصل في النزاع .

ولقد نص نظام المرافعات الشرعية بالمادة ١٦٨ منه على "وجوب أن يختم صك الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ولا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه" (١) ..

كما نصت اللائحة الخاصة بنظام المرافعات على ضرورة مراعاة المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة، وتطبيقاً لما سبق فإن التبليغ القانوني للحكم الصادر في المنازعة القضائية مع الشركات الأجنبية تمثل ضمانه هامة للمحافظة على حقوق الأطراف بالمنازعة وحمايتها، فقد حرص المنظم السعودي على أن يبلغ كاتب الضبط حالاً عند صدور الحكم حضورياً، ومعاينة حضور الأطراف أو كلائهم بجلسة الحكم الذي صدر، ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، أو بناء على أن طلب التبليغ هو بداية الفصل في النزاع، وهو مرجع تحديد الوصول القانوني للأحكام، وفضلاً عن أنه بداية الطعن أو الاعتراض على الأحكام أو القرارات.

فالتبليغ الصحيح للأحكام إذن يقتضى شكليات محددة، يجب مراعاتها في الحكم، ويترتب على عدم مراعاة شكل الإجراءات أو هذه الشكليات سريان أجل الطعن، نظراً لأهمية التبليغ في عدم جواز احتجاج المبلغ بجهله لما تم تبليغه به، حتى أن بعض الفقه اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع أو النظام بالجريدة الرسمية، إذ لا يجوز الاعتذار بجهل ما تم تبليغه قياساً على قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون.

ولعل الاختلاف القانوني العام بين التبليغ القضائي عند بداية الخصومة تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وتبليغ الحكم أو القرار الصادر في الدعوى، فهو إعلام المحكوم عليه بصدور الحكم في

(١) مستشار، فيصل بن عبد الله الفوزان: تبليغ الأوراق القضائية في النظام السعودي، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤١٤هـ.

حقه إما لينفذه طوعاً واختياراً أو يسلك سبل الاعتراض على الحكم بطرق الطعن المتاحة قبل اتخاذ الوسائل الجبرية في تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة بالقوة الجبرية.^(١)

لذلك يجب تبليغ الحكم الصادر في المنازعة للشركة الأجنبية إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه أو مكتب الشركة الأجنبية التي تمارس نشاطها وأعمالها داخل المملكة متى تم الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم، إذ توافرت شروط معينة في طبيعته ووصفه الإجرائي باعتباره سند تنفيذ وتتمثل تلك الشروط في:

١- يجب أن يكون الحكم موجوداً قانوناً.

٢- يجب أن يكون حكم إلزام أو حكم ايجابي.

٣- لا بد أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه.^(٢)

وتتعدد أنواع السندات التنفيذية في نظام المرافعات السعودي فهي تشمل الأحكام، والأوامر، والمحرمات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح، والأوراق الأخرى التي تعطيها النظم قوة السند التنفيذي كما هو الحال في مصر.^(٣)

ومع التطور القضائي في النظم، وتعدد سبل التقاضي بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي بمعنى أحكام المحاكم وهي الأحكام القضائية، والتي تعد أهم أنواع السندات التنفيذية، والتي تؤكد الحق الموضوعي على نحو لا تقبله أي من السندات الأخرى؛ وأحكام المحكمين، وهي الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم بناء على إتفاق التحكيم بالحكم الصادر من المحكمين، إلا أن هذا الحكم لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بصدور أمر قضائي بتنفيذه، ولعل هذا النوع من الأحكام هو السائد في العصر الحالي، مع الأخذ بنظام القضاء الاستثنائي، وهو نظام التحكيم وخاصة في مجال الشركات والمعاملات التجارية.

(١) د. محمد يحيى ولد أحمدناه، بأشراف د. عبد الخالق أحمدون: إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي دراسة مقارنة، بحث مقدم للحصول على دراسة الماجستير، جامعة عبد الملك الأحمدية، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، بطنجة، سنة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

(٢) د. فؤاد بن عمر الماجد: تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث منشور على موقع إلكتروني:

<https://www.mohemah.net/low>

(٣) انظر المواد ٥٠، ٥٥، ١٩٦ من نظام المرافعات السعودي، والمادتين ٥٧١، ٥٨٢ من النظام التجاري السعودي، والمادتين ٢٠، ٢١ من نظام التحكيم السعودي؛ وانظر المادتين ٢٨٠، ٢٨١ من قانون المرافعات المصري .

لذلك فإن السند التنفيذي لحكم التحكيم، هو سند تنفيذي مركب من الحكم الصادر من هيئة التحكيم، والذي يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي الإلزامية، بالإضافة إلى الأمر القضائي بالتنفيذ الذي يعطى الحكم قوته التنفيذية.

وتشترط معظم النظم القانونية أن يتقدم التنفيذ خمسة شروط أو إجراءات يجب إتباعها لبدء تنفيذه بحق المحكوم عليه وتتمثل تلك الشروط في:

١- إرفاق السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.

٢- تقديم الكفالة المقررة قانوناً .

٣- إبلاغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء .

٤- انقضاء ميعاد التنفيذ.

٥- طالب التنفيذ.^(١)

ويتضح لنا مما سبق أن أهم شرط إجرائي، لبدء تنفيذ الحكم الصادر ضد الشركة الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل المملكة أن يقوم طالب التنفيذ بإبلاغ المحكوم عليه بالسند التنفيذي، أي كان نوعه، وتكليفه بالوفاء طبقاً لنظام المرافعات السعودي، بوجود أن يسبق تنفيذ الحكم التبليغ القانوني للمحكوم عليه، وتكليفه بالوفاء^(٢) وهذا هو المتبع في معظم النظم الشرعية، و كان هذا الإجراء غائب في نظام المرافعات السعودي إلى أن تم تعديله في عام ٢٠١٣/هـ ١٤٣٥م الجديد، بضرورة إبلاغ الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية للخصم الصادر ضده الحكم والمراد التنفيذ ضده، والغاية من هذا التبليغ السابق على بدء التنفيذ، مراعاة لمصالح المحكوم ضده بحيث تتاح له الفرصة لتتجنب إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الوفاء الإداري، بعد الفصل في موضوع الحق بحكم قضائي حاسم في النزاع، كما يعطى للمحكوم

(١) المادة ١٩٦ من نظام المرافعات السعودي تنص على "يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ"، وصيغة التنفيذ هي (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) كما نصت المادة ١٩٧ من ذات النظام السعودي على (إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يزيل بالصيغة التنفيذية، ولا يسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة).

(٢) لنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات السعودي .

عليه الاطلاع على السند التنفيذي، للتأكد من حق طالب الإبلاغ في التنفيذ، ومراقبة مدى استيفاء السند لشروطه الموضوعية والشكلية، والمنازعة في ذلك إن كان له وجه وهو ما سنتناوله بالمطلب الثاني.

وتشترط اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات السعودي للبدء في التنفيذ أن يتقدم صاحب الحق بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، عملاً بنص المادة ٢/٢٠٢ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي، ويتم تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ٣/٢١٨ من ذات اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي^(١).

وفي حالة ما إذا كان الحكم المراد تنفيذه صادر من دولة أجنبية فإن ديوان المظالم السعودي هو الجهة المختصة، بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، عملاً بنص المادة الثامنة فقرة (ز) من نظام المظالم السعودي وذلك بسبب انضمام المملكة السعودية إلى اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، لدى هيئة الأمم المتحدة على أنها ستقتصر على إقليم دولة متعاقدة^(٢).

وقد نصت اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، بالمادة الخامسة الفقرة الثانية منها على ما يلي "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ. أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب. أو أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه فيه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

كما تضمنت الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية، حول تنفيذ الأحكام والتي تضمنت بنص المادة الثانية منها على ما يلي "لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في حالات محددة نصاً بذات المادة"^(٣)

وعلى وجه العموم فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة السعودية أو خارجها مقيد بشروط المعاملة بالمثل، وفقاً للاتفاقات الدولية مع مراعاة الشروط والإجراءات اللازمة، لبدء تنفيذ الأحكام أو

(١) انظر تفصيلاً د. فؤاد بن محمد الماجد: بحث سابق الإشارة إليه.

(٢) انظر قرار معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٩٩١ في ١٤١٤/٨/٥ هـ المبلغ لقرار مجلس الوزراء الصادر برقم ٧٨ في ١٤١٤/٧/١٤ هـ.

(٣) انظر تفصيلاً د. فؤاد بن محمد الماجد: بحث سابق الإشارة إليه.

السندات التنفيذية الصادرة ضد الشركات الأجنبية أو لصالح تلك الشركات، وخاصة إبلاغ السند التنفيذي للشخص المراد التنفيذ ضده، وهذا هو الساري في النظام المصري وقيد أيضا بمبدأ المعاملة بالمثل .

المطلب الثاني

التبليغ القضائي الإلكتروني وأثره

فى منازعات التنفيذ التجاري

من مقتضيات أي مجتمع بشري إلا يخلو من نزاع، وتخاصم بين أفراد أو مؤسساته، على اختلاف أنواعها لذلك كان مرفق القضاء يختص بالفصل فى تلك النزاعات، وإعادة الحقوق إلى أصحابها. ولعل الخصومة القضائية بصرف النظر عن موضوعها هي فى المقام الأول، مجموعة من الأعمال القضائية المترابطة، تبدأ بتقديم طلب قضائي إلى المحكمة، وتنتهي بالوصول إلى الغاية منها وهي صدور حكم قضائي، يفصل فى النزاع الذي نشأ بين الخصوم على نحو ما سبق تناوله بالمبحث الأول .

ويسبق الخصومة إجراءات شكلية بين أطرافها، كإعلان الجلسة لطرفي النزاع، وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي، وهو من الإجراءات الجوهرية فى جميع الأنظمة القضائية، لذلك كان التبليغ القضائي الإلكتروني له بالغ الأثر فى منازعات التنفيذ الناشئة عن الأحكام الصادرة فى المنازعة القضائية، التي تبدأ بإجراء التبليغ القضائي، للحكم القضائي وخاصة فى مجال التنفيذ التجاري.

فكان التبليغ القضائي الإلكتروني من خلال التبليغ بالرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني أو أحد الحسابات المسجلة فى أي من الأنظمة الآلية الحكومية وسيلة معتمدة من وسائل التبليغات القضائية المنتجة لآثارها القانونية.

وعليه فإن الأثر القانوني أو القضائي الذى يترتب على هذا الإجراء وتحت رقابة وتوجيه القاضي لأكبر أثر، بأن يكون الحال عند صدور الحكم الفاصل أو الحاسم فى النزاع على من قام بالتبليغ، بالوسائل الإلكترونية، ولم يحضر إلى الجلسة حتى صدر الحكم القضائي، بمثابة الحكم عليه حضورياً، وتسرى عليه المدة القضائية فى الاعتراض على الحكم أو يكتسب الحكم القطعي، وتتخذ نفس الإجراءات عند البدء فى تنفيذ الحكم الصادر فى المنازعة القضائية، بإبلاغ المحكوم عليه بنفس الوسائل التي اتبعها للتبليغ القضائي منذ بداية الخصومة وحتى تمام التنفيذ، والحصول على الحق المقضي به، مما يزيل عقبات التنفيذ، ويسهل على المتقاضين الوصول إلى حقوقهم بناء على تحقيق العلم اليقيني،

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

لكافة أطراف الخصومة القضائية، باستقرار مراكزهم القانونية واستيفاء حقوقهم المتنازع عليها ، ويساهم في تحقيق فكرة العدالة الناجزة .

ويتم التبليغ بالأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية إلى فرع الشركة داخل المملكة أو وكيلها أو مكتب التمثيل التجاري لها داخل المملكة، وذلك عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة قانوناً، وفقاً للشروط والضوابط المحددة لائحياناً. ومن أهم الآثار المترتبة على التبليغ القضائي الإلكتروني، إزالة عقبات وصعوبات التنفيذ بضمان تنفيذه على وجه السرعة، نفاذاً لمبدأ حجية الأحكام، وحفاظاً على حقوق صاحب الحق الثابت في ذمة الملتزم بالسند التنفيذي.

والذي يلجأ في الغالب الأعم إلى المنازعة في تنفيذ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، بإنشاء دعاوى قضائية بسببها ناشئ عن تنفيذ الحق الثابت بالسند التنفيذي، وليس بسبب حق موضوعي ثم الفصل فيه بحكم قضائي بات قابل للتنفيذ من قبل المحكوم عليه.

فمنازعات التنفيذ تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيحكم قاضي التنفيذ بجوازه أو عدم جوازه أو ببطلانه أو استمراره أو عدم الاعتداد به أو الحد من نطاقه أو يصدر الحكم فيها بصدد أي عارض يتصل بهذا التنفيذ.

والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية تأخذ أحكام مثيلاتها الصادرة في المملكة العربية السعودية من حيث شروط اعتبارها سنداً قابلة للتنفيذ بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- ١- أن يكون تنفيذها على أساس المعاملة بالمثل بإفادة رسمية من وزارة العدل.
- ٢- أن يرفق طالب التنفيذ بطلبه نسخة من الحكم أو الأمر الأجنبي.
- ٣- التحقق أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وإن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة أنظمتها بأن ترفق بها شهادة بأن الحكم صادر من جهة قضائية مختصة بنظر الدعوى في البلد الأجنبي.

- ٤- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد تم تبليغهم بالدعوى وحضور جلساتها - على نحو ما سلف بيانه - ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم، ولا بد من إرفاق نسخة

- من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إبلاغ المدعى عليه إبلاغاً صحيحاً وذلك في حالة الحكم الغيابي بدون مبرر.
- ٥- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته وذلك بأن يرفق به شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً جائزاً لقوة الأمر المقضي به.
- ٦- التحقق من أن السند لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها.
- ٧- ألا يتضمن السند ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة وهو أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٨- ألا يكون هناك دعوى قائمة في المحكمة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها.

٩- تصديق الوثائق من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد.^(١)

أما ما يتعلق بالمحركات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، فقد اشترط النظام لجواز الأمر بتنفيذها

شروطين:

الشرط الأول: هو توفر الشروط المقررة في أنظمة البلد الأجنبي لتنفيذ المحركات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل.^(٢)

وتعد إدارة الحقوق المدنية والتجارية في السابق هي الأداة الرئيسية لقاضي التنفيذ أما حديثاً فقد حلت محلها محكمة التنفيذ، واعطيت صلاحيات أكبر لقاضي التنفيذ، حيث يتقدم طالب التنفيذ بطلب حضور المحكوم عليه وتكليفه بالسداد والتنفيذ؛ فإن ادعى الإعسار فيحال لناظر الحكم الأول طبقاً لنص المادة ٢٣١ من نظام المرافعات السعودي، وإن امتنع لغير عذر الإعسار كما لو طعن في الحكم أو رفض السداد، فيقوم قاضي التنفيذ بتطبيق المواد ٣٤؛ و ٤٦ من نظام التنفيذ، وهي اجراءات الكترونية ضد المنفذ ضده.

(١) انظر المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

(٢) انظر المادتين "١٢، ١٣" من نظام التنفيذ السعودي، وذلك انظر د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٩٠ وما بعدها.

ولعل اللجوء لقاضى التنفيذ بشأن الصعوبات والإشكالات التي تواجه التنفيذ، وطلب التوجيه عملاً بنص المادة ٢١٨ من نظام المرافعات السعودي، تدقيق إجراءات التنفيذ من امتيازات عمل قاضى التنفيذ عدم خضوع إجراءاته للتدقيق عملاً بنص المادة ١٤/٢٠٢ من نظام المرافعات السعودي، والسبب في ذلك تجنب الدور والتسلسل للحكم القضائي، فيتم نظرها لدى المدین أثناء المرافعة، وبعد اكتساب الحكم القطعي تقوم الجهات التنفيذية بتطبيق الحكم على الواقع حرفياً، دون الالتفات لأي تراضي، وممانعة المحكوم عليه.

ومن أهم إجراءات التنفيذ عامة والتنفيذ التجاري خاصة، إبلاغ المحكوم عليه بالحكم القضائي الصادر ضده والذي فصل في الحق موضوع المنازعة بإلزامه بأداء محدد ومعين المقدار قبل القيام بالحجز والتنفيذ عليه، حتى لا يكون تنفيذ الحكم فجأة، وأن مثل المحكوم عليه بالمنازعة بحضوره شخصياً أو بوكيل عنه.

فيجب إبلاغ المحكوم عليه وتكليفه بالتنفيذ من تلقاء نفسه، وإمهاله لمدة عشرة أيام عملاً بنص المادة ٢٢٤ من نظام التنفيذ السعودي وفي حال امتناع المحكوم عليه أو تهريبه ومماطلته، فيجوز اللجوء إلى اتخاذ جميع الوسائل المشروعة الضامنة لتنفيذ الحكم.^(١)

وفي حالة حدوث إشكال في تنفيذ الحكم من قبل المحكوم عليه يحال الإشكال إلى قاضى التنفيذ المختص للبت في الإشكال الحاصل مادام الإشكال لا يؤثر على مضمون الحكم، كما لو حدث امتناع أو تهرب أو وجود عائق من العوائق التي تحول دون تنفيذ الحكم الصادر.

أما إذا كان إشكال في مضمون الحكم، بالتغيير أو يؤثر على المحكوم لهم تأثيراً بالغاً، فهنا لا بد من إعادة الموضوع لمصدر الحكم أو خلفه، للتوجيه طبقاً لنص المادة ٢٠١ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وهذا كله سواء تعلق الإشكال في تنفيذ الحكم بسبب إجرائي أو سبب موضوعي، فإن التبليغ القضائي الإلكتروني للحكم الصادر في منازعة التنفيذ مع الشركة الأجنبية، يجعل الفصل في منازعة التنفيذ على وجه السرعة، لضمان إبلاغ المحكوم عليه بكل إجراءات المنازعة من رفع الدعوى ثم الفصل فيها بحكم قاطع، ونهايته بتمام تنفيذه.

(١) راجع مؤلف شرح تفصيلي، لقضاء التنفيذ حسب نظام إجراءات المرافعات الشرعية السعودي موقع النت:

<https://www.bayt.com>.

ولقاضي التنفيذ سلطات منحها إليه النظام لضمان تنفيذ السندات التنفيذية، ومنها الأحكام القضائية وأحكام المحكمين، بأن يحيل الممتنع عن التنفيذ رفق المدعى العام للمحكمة المختصة لتأديبه، وتقديره لقاء قيامه بعرقلة إجراءات التنفيذ، ومنها إفلاس الشركة الأجنبية، وما يستتبع ذلك من إجراءات تكفل تنفيذ الحكم القضائي.

الخاتمة :

تبدو مدى الأهمية القانونية حول الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني، عند نشوء المنازعات القضائية مع الشركات الأجنبية العاملة داخل المملكة خاصة في الأونة الأخيرة، وذلك لدوره الاستثماري الذي تؤديه تلك الشركات في مختلف المجالات الاقتصادية عامة والمجال التجاري خاصة. وما ينتج عن ذلك من حقوق وأحكام تعد سند قانوني، بالتزام الشركة الأجنبية تجاه الشركة الوطنية أو العكس، مما يستوجب إيجاد الآلية القانونية السليمة لحماية الحقوق الناشئة عن التعاقدات مع الشركات الأجنبية العاملة داخل المملكة ومصر.

ولقد خلصنا في هذه الدراسة لمعالجة الأثر القانوني للتبليغ القضائي للشركات التجارية الأجنبية من خلال التأصيل القانوني لتلك الشركات، ومركزها القانوني داخل المملكة والطبيعة القانونية لها في النظام السعودي والمصري، وأنواعها باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية التي تقوم بدور اقتصادي داخل المملكة، والصعوبات التي تواجه أصحاب الحقوق، وما يترتب على التبليغ القضائي للنزعات القضائية، مع تلك الشركات و ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها.

ولقد تبين لنا من الدراسة أن إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني، تمثل أهمية قانونية غاية في الأثر القانوني الناشئ عليها، ويختلف الإجراء حسب نوع الشركة الأجنبية سواء إن كانت الشركات التي تمارس نشاطها داخل المملكة، عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. وكذلك الشركات التي تتخذ المملكة، مقرًا لتمثيل أعمال تقوم بها خارج المملكة أو توجيهها أو تنسيقها عملاً بنص المادة ١٩٧ من نظام الشركات السعودي، وكذلك الحال في مصر .

وما نصت عليه المادة ١١/١، ٢، ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، وكذلك المادة ١٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وما تناوله قرار المجلس الأعلى للقضاء السعودي رقم ٢١٩-٦-٣٩، والصادر بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٩هـ نفاذاً للأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ والصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩هـ، والذي أقر باعتبار التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، منتجاً لكافة الآثار القانونية موضحاً الوسائل المعتبرة قانوناً، وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً.

وتحديد الأشخاص الذين يجوز تسليم التبليغ القضائي إليهم أو إرسالهم إليهم عن طريق الوسائل الإلكترونية المستحدثة، ولقد تبين لنا أن النظام السعودي قد ميز بين في الكيفية القانونية للتبليغ القضائي للشركات الأجنبية، حيث أورد نص خاص للشركات الأجنبية بالمادة ١٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودية، والذي أجاز فيه تسليم التبليغ القضائي عند حدوث خلافات قانونية بشأن التعاقدات والاتفاقيات المبرمة مع هذه الشركات سواء قبل اللجوء للقضاء أو أثناء نظر النزاع أو بعده، وحتى تمام التنفيذ القانوني للأحكام القضائية في مواجهة أطراف التقاضي بتسليم ورقة أو رسالة التبليغ القضائي للمعلن إليه من شخص الطالب أو شخص المعلن أو المدعى إلى فرع الشركة الأجنبية داخل المملكة أو وكيل الشركة بالمملكة في حالة عدم وجود فرع للشركة، بشرط أن تكون أوراق التبليغ القضائي سواء كانت بالطريق التقليدي أو بالوسائل الإلكترونية تتعلق بنشاط الفرع أو الوكيل، وعليه يكون النظام السعودي نص على استثناء من الأصل العام الذي يلزم التبليغ القضائي في مركز إدارة الشركة الأجنبية الرئيسي.

كما أرتينا أن التبليغ القضائي في فرع الشركة الأجنبية على هذا النحو، لا يقصد به الحرمان من إجراءات التبليغ في مركز إدارة الشركة الأجنبية، بشرط ألا يتعلق التبليغ القضائي بنشاط الفرع، فهنا يجب أن يتم إجراء التبليغ القضائي في مركز الفرع للشركة الأجنبية داخل المملكة.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن حصرها فيما يلي:

١- وجوب عدم التفرقة بين نوعي الشركات الأجنبية داخل المملكة عند اتخاذ إجراءات التبليغ القضائي في حالة اللجوء إلى القضاء خاصة الشركات الأجنبية التي تتخذ من المملكة مقر لتمثيل أعمالها دون الحصول على ترخيص بذلك.

٢- إعادة النظر في صياغة نص المادة (١١) من نظام المرافعات السعودي بما يحقق أمرين هامين:

أ. عدم التفرقة بين الشركات الأجنبية عند إتمام إجراءات التبليغ القضائي على اعتبار أن الهدف تنشيط الاستثمار وتفعيل حركة التجارة الدولية مع مختلف دول العالم، مع توفير الحماية القانونية اللازمة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن تعاملات الشركات الأجنبية داخل المملكة.

ب. ضمان أن يتم التسليم للأوراق والمستندات الخاصة لشخص المبلغ إليه ممثل الشركة الأجنبية بالفرع أو الوكيل أو من خلال مكتب التمثيل التجاري داخل المملكة دون تفرقة بين وجود فرع للشركة الأجنبية أو عدم وجود فرع لها.

٣- إضافة الوسائل الإلكترونية المنتجة لآثار التبليغ القضائي للشركات التجارية عامة والشركات التجارية الأجنبية خاصة إلى نظام المرافعات السعودي بدلاً من صدوره في قرار إداري خاصة وأن اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي للشركات التجارية صدر به أمر ملكي واجب النفاذ بهدف تحقيق مصالح كافة الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص الشركات الأجنبية التي يصعب الوصول إليها عند اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن التعاقدات المبرمة معها بشأن إجراءات التبليغ القضائي حفاظاً على المال العام، وحماية الحقوق وسرعة الفصل في القضايا، وتمام تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

٤- ضرورة أن يتضمن البيان الخاص بورقة أو وسيلة التبليغ المدعى عليه الممثل القانوني للشركة الأجنبية، بالفرع الموجود داخل المملكة أو شخص الوكيل أو الممثل التجاري للشركة الأجنبية المتعاقدة داخل المملكة.

٥- مناقشة المشرع المصري بالحدو نحو ما أقره المنظم السعودي بالأخذ بالوسائل الإلكترونية في الإبلاغات القضائية لإستكمال منظومة التقاضي الإلكتروني التي أخذ بها المشرع المصرع حديثاً، وتطبيق الأعلانات القضائية بالوسائل الإلكترونية وترتيب الآثار القانونية المترتبة علي الإعلانات القضائية بالطرق العادية .

٦- نوصي بضرورة تدخل المشرع المصري بتعديل نصوص المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ والمواد ذات الإرتباط) بإضافة إجازة الأعلانات القضائية للخصومة القضائية بالوسائل الإلكترونية سواء الأجراءات السابقة علي رفع الدعوي أو أثناء رفع الدعوي وتداولها أو بعد أنتهاء الخصومة أو عند تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وكل ما يتعلق بأشكالات التنفيذ الوقتية أو الموضوعية، وترتيب كافة الآثار القانونية المترتبة علي الأعلانات القضائية بالطرق العادية .

المراجع :

- د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ١٩٩٤.
- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٥.
- د. أدم وهيب مدحت، المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
- د. أنور مطاوع منصور، القانون التجاري السعودي، مكتبة المتنبى الدمام، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٣٥-٢٠١٤م.
- د. سعيد أحمد شعله، النقض فى المرافعات، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٨.
- د. فؤاد بن عمر الماجد: تنفيذ الأحكام فى نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث منشور على موقع إلكتروني، <https://www.mohemah.net/low>
- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٢.
- د. فيصل بن عبد الله الفوزان، تبليغ الأوراق القضائية فى النظام السعودي، بحث لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤١٤هـ.
- د. قيس الشبراوي؛ ود. أنيس المنصور، التبليغ القضائي للشركات التجارية وفقاً للقانون الأردني، سنة ٢٠٠٦، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد التاسع، سنة ٢٠٠٧.
- د. محمد إبراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثقافة والنشر، طبعة ٢٠٠٧م.
- د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، طبعة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- د. محمد محمود إبراهيم، أصول صحف دعاوى، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦.
- د. مصطفى مجدي، الأوراق القضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ١٩٩٤.
- د. محمد يحيى ولد أحمدناه بأشراق؛ د. عبد الخالق أحمدون، إجراءات التبليغ والتنفيذ فى العمل القضائي دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة عبد الملك الأحمدى، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، بطنجة، سنة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

الأثر القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)

- د. مدحت الممدوح، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩، الطبعة الثانية، بغداد، سنة ٢٠٠٨.
- د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٤.
- د. محمد عبد الله الظاهر، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٧.
- د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨١.
- د. أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨١.
- د. هاني صلاح سرى الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠١٢.